

## مراجعة مواريث

### قواعد الميراث:

1. القرابة: وهي كل صلة سببها الولادة.
2. الزواج: العقد الصحيح سواء عقبه دخول ام لا.
3. إلغاء صفة الذكورة والانوثة في أصل استحقاق الورث.
4. عدم اسقاط الآباء والابناء في أصل استحقاق الورث.
5. عدم ارث الاخوة والاخوات مع وجود الابوين.
6. استحقاق الإرث يكون بعد:

أ. تجهيز الميت للدفن.

ب. سداد ديون الميت "العينية ثم الشخصية".

ت. تنفيذ الوصية الواجبة.

ث. تنفيذ الوصية الاختيارية.

تعريف الميراث: هو مجموعة قواعد يعرف بها نصيب كل وارث.

فضل الميراث: قوله ﷺ "تعلموا الفرائض وعلموها الناس".

القانون: يطبق القانون مذهب الامام مالك في غالب مسائل الأحوال الشخصية.

أهم المصطلحات في الميراث:

1. أصحاب الفروض: هم الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله عز وجل، فلا يجوز انقصاه او الزيادة عليه، والفروض المذكورة هي "النصف - الربع - الثمن - الثلثين - الثلث - السدس".
2. العصبية: وهم قرابة الذكور الذين ليس لهم نصيب محدد، والعصبية نوعان:
  - أ. عصبية نسبية: ترجع الى النسب، وهي ثلاثة أنواع:
    - عصبية بالنفس: لا يحتاج من يعصبه "اب، ابن، ابن الابن وان نزل، الأعمام، الاخوة الاشقاء ولأب.. الخ".
    - عصبية بالغير: أي امرأة مع رجل بنفس الدرجة "أبناء وبنات، اخوة واخوات".
    - عصبية مع الغير: الأخوات مع البنات.
  - ب. عصبية سببية: ترجع الى سبب الولاء والعق.

اركان الميراث: "مورث - وارث - موروث".

التركة: هي كل ما تركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية.

الديون نوعان:

1. ديون عينية: تتعلق بعين بالتركة "مثل الرهن".
2. ديون شخصية: تتعلق بذمة المدين "مثل القرض غير المرهون والمهر".

تشمل التركة على:

1. **المال:** يورث
2. **الحقوق:** وهي نوعان:
  - أ. **حقوق مالية محضة:** تورث
  - ب. **حقوق غير مالية:** وهي نوعان:
    - **حقوق شخصية محضة:** مثالها المطالبة بحد القذف **لا تورث**
    - **حقوق شبه مالية وشبه شخصيه:** مثالها الشفعة، وهي **تورث** عند الجمهور والقانون، **ولا تورث** عند الحنفية.
3. **الاباحة:** مثل اباحة شخص لشخص استخدام منزله، فتنتهي الاباحة بموت الشخص المباح له **لا تورث**
4. **المنافع:** مثالها الايجار، وهي **تورث** عند الجمهور والقانون، **ولا تورث** عند الحنفية.

الدين المؤجل: يحل بوفاة المدين.

أسباب الميراث:

1. الزوجية الصحيحة.
2. القرابة "العصبة النسبية"
3. العصوبة السببية.

شروط الميراث:

1. الموت الحقيقي او الحكمي او التقديري "الموت التقديري هو في حال ضرب المرأة الحامل فينزل الجنين ميتاً، وقد اخذ القانون الكويتي بعدم اعتبار الموت المبني على حياة تقديرية، وتكون دية الجنين لأمه عوضاً لها"
2. حياة الوارث حقيقة او تقديراً.
3. انتفاء المانع.

موانع الإرث:

1. **الرق.**
2. **اختلاف الدين:** يورث المرتد ولا يرث.
3. **القتل العمد.**
4. **اختلاف الدارين:** لا يعتبر مانع من موانع الإرث باتفاق الفقهاء إذا كانت الدارين دار مسلمين او دار كفر، اما إذا اختلفت ديار غير مسلمين وديار مسلمين فيمنع الورث عند الحنفية، اما الجمهور والقانون الكويتي اخذوا بعدم اعتبار اختلاف الدار من موانع الإرث الا إذا كانت الدار الاجنبية تمنع تورث الأجنبي "المعاملة بالمثل".

## الحقوق المتعلقة بالتركة:

1. ديون متعلقة بعين التركة: مثل الرهن، وقد قدم القانون دفن الميت على الديون المتعلقة بعين بالتركة.
2. تجهيز الميت: اخذ القانون بالزام الزوج بتجهيز زوجته الميتة حتى ولو كانت غنية.
3. أداء الديون: وهي كالتالي:
  - أ. ديون الله: مثل الزكاة تسقط
  - ب. ديون الدولة: مثل الضرائب والمخالفات.
  - ت. ديون الأشخاص: ومنها العينية ومنها الشخصية المتعلقة بالذمة.
- إذا تساوت كفت التركة لسداد الديون اخذ الكل دينه، وفي حال لم تكفي يفرق بين:
  - دين الصحة: وهو ما كان ثابتاً بالإقرار في زمن صحة الميت.
  - دين المرض: وهو ما كان ثابتاً بالإقرار في زمن مرض الميت مرض الموت.
4. تنفيذ الوصايا: ويكون من ثلث التركة بعد أداء ما سبق من حقوق، وما زاد عن الثلث يبطل إلا بإجازة الورثة، ولا تكون الاجازة الا بعد موت الموصي.
5. حق الورثة: فإن لم يوجد ورثة وزعت التركة كالتالي:
  - أ. من اقر له بنسب على غيره "الحنفية والقانون" مثل ان يذهب شخص للقاضي ويقر ان فلان اخوه "فهو اقر على غيره أي ابيه".
  - ب. الموصي له بما زاد عن الثلث "بالإجماع".
  - ت. الخزانة العامة "بيت المال".

## ترتيب المستحقين للإرث بالقانون:

1. تجهيز الميت.
2. ديون الميت "العينية ثم الشخصية".
3. الوصية الواجبة.
4. الوصية الاختيارية.

## كيفية توزيع التركة:

1. أصحاب الفروض.
2. العصبة النسبية.
3. الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين.
4. ذوو الارحام من غير الورثة.
5. الرد على أحد الزوجين.
6. المقر له بنسب محمول على الغير.
7. ما أوصى به بما زاد عن الثلث.
8. الخزانة العامة.

## جدول أصحاب الفروض:

التسلسل	صاحب الفرض	النصيب	التعليق
1	الزوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث.
		الربع	عند وجود الفرع الوارث.
2	الزوجة	الربع	عدم وجود الفرع الوارث.
		الثمن	عند وجود الفرع الوارث.
3	الأب	السدس	عند وجود الفرع الوارث الذكر.
		السدس + الباقي	عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط.
		الباقي	عند عدم الفرع الوارث مطلقاً.
4	الأم	السدس	عند وجود الفرع الوارث "أو" عند وجود تعدد أخوة.
		الثلث	عدم وجود الفرع الوارث.
		ثلث الباقي	إذا اجتمع مع الأب واحد الزوجين "العمرية".
6 + 5	أخوة لأم	السدس	في حالة الانفراد.
		الثلث	في حال التعدد.
		يحبون بـ	1. في حال الفرع الوارث مطلقاً. 2. في حال وجود الأصل الوارث المذكر "اب، جد وان على".
7	البنت	النصف	في حال انفردت.
		الثلثين	في حال تعدد البنات.
		بالتعصيب	في حال وجود اخ "للذكر مثل حظ الانثيين".
8	بنت الابن	النصف	إذا انفردت ولم توجد بنت صلبية.
		الثلثين	في حال التعدد وعدم وجود البنت الصلبية.
		بالتعصيب	إذا وجد معها ابن ابن "للذكر مثل حظ الانثيين".
		السدس	إذا وجدت معها بنت صلبية واحدة.
		تحجب بـ	1. في حال وجود بنتان صلبيتان فأكثر لانهما تحوزان الثلثان "إلا إذا وجد معها الابن المبارك فترث بالتعصيب". 2. إذا وجدت بنت وبنت ابن فتسقط بنت ابن الابن "لانهما تحوزان الثلثين". 3. إذا وجد الابن.
9	الأخت الشقيقة	النصف	منفردة ولا يوجد معصب لها.
		الثلثين	في حال التعدد وعدم وجود المعصب.
		بالتعصيب بالغير	إذا كان معها اخ شقيق فأكثر "للذكر مثل حظ الانثيين".
		بالتعصيب مع الغير	إذا كانت معها بنت او بنت ابن او هما معاً "ترث الباقي بعد اخهم لفروضهم".
		بالاشتراك	مع الاخوة لأم "المسألة المشتركة".
تحجب بـ	الأب والابن وابن الابن وان نزل.		

منفردة ولا يوجد من يعصبها "اخ لأب" وعدم الأخت الشقيقة وعدم الحاجب.	النصف	الأخت لأب	10
التعدد ولا يوجد من يعصبها "اخ لأب" وعدم الأخت الشقيقة وعدم الحاجب.	الثلثين		
مع الأخت الشقيقة المنفردة بشرط عدم وجود المعصب او الحاجب.	السدس		
مع الأخ لأب "للذكر مثل حظ الانثيين".	بالتعصيب بالغير		
1. الاب والابن وابن الابن وان نزل. 2. الأخ الشقيق. 3. الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الفرع المؤنث. 4. الاختان الشقيقتان فأكثر لانهما تحوزان الثلثين "الا إذا كان معها معصب وهو الأخ لأب".	تحجب بـ		
وفي حال التعدد يعتبرون شركاء بالسدس.	السدس	الجدة الثابتة	11
1. الأم.	تحجب بـ		
2. الاب يحجب الجدة لأب "أي امه".			
3. اب الاب إذا ادلت به "أي كانت امه". 4. الجدة القربى تحجب الجدة البعيدة.			
مع الفرع الوارث المذكر.	السدس	الجد	12
مع الفرع الوارث المؤنث.	السدس + الباقي		
عدم الفرع الوارث مطلقاً.	بالتعصيب		
في حال وجود اخوة او اخوات اشقاء او اخوة لأب او اخت شقيقة فأكثر او اخت لأب فأكثر وصرن عصبه مع البنات فيقاسمهم كأخ شرط الا ينقص عن السدس.	المقاسمة		
إذا كانت معه اخوات شقيقات او لأب من يرثن بالفرض شرط الا ينزل عن السدس.	بالتعصيب		
1. الاب. 2. الجد الأقرب.	يحجب بـ		

## شروط توارث الزوجين:

1. ان يكون عقد الزواج صحيحاً "لا يشترط دخول".

2. قيام الزوجية بينهم حقيقة او حكماً "كالتى تكون في عدة رجعية".

المسألة العمرية: وهي في حالة اجتماع الاب والام مع أحد الزوجين، وفي هذه الحالة تأخذ الام ثلث الباقي بعد ان يأخذ الزوج او الزوجة نصيبه، وذلك حتى لا يزيد نصيب الام عن الاب، مع ملاحظة انه في حال كان الجد مكان الاب فإننا لا نكون امام المسألة العمرية.

**المسألة المشتركة:** وهي في حالة وجود اخ او اخوة اشقاء يرثون بالتعصيب ولكن سهام أصحاب الفروض استغرقت التركة فلم يبقى لهم شيء، وهذه الحالة متصورة في اجتماع كل من:

1. زوج.
2. ام او جدة وارثة.
3. وجود الأخ الشقيق منفرداً كان ام معه اخوة اخ شقيق او اخت شقيقة او أكثر.
4. ان يوجد اثنان من اخوة لأم او أكثر.

### تطبيق المسألة المشتركة

الورثة	انصبة الورثة	أصل المسألة	نصيب الورثة
زوج	نصف	6	3
ام او جدة وارثة	سدس		1
اخوة اشقاء	عصبة		2
اخوة لأم	الثلث		صفر
<b>نلاحظ ان الاخوة الاشقاء لم يحصلوا على شيء فندخلهم مع الاخوة لأم بالشراكة</b>			
زوج	نصف	6	3
ام او جدة وارثة	سدس		1
اخوة اشقاء + اخوة لأم	ثلث		2

قاعدة مهمة في ميراث البنات: لا يجوز بأي حال تجاوز ميراثهم إذا كانوا أصحاب فروض الثلثين.

### مسألة الابن المبارك والاخ المبارك:

الأخ المبارك		الابن المبارك	
الورثة	انصبة الورثة	الورثة	انصبة الورثة
زوجة	النصف	بنتان	الثلثين
شقيقتان	الثلثين	بنت ابن	حجب
اخت لأب	حجب	حجبت بنت الابن لان البنتين استغرقتا الثلثين فاذا وجد الابن المبارك ورثت بالتعصيب	
حجبت الأخت لأب لوجود أختان شقيقتان فان وجد الأخ المبارك ورثت بالتعصيب		بنتان	الثلثين
زوجة	النصف	بنت ابن	الباقي تعصيباً
شقيقتان	الثلثين	ابن ابن	
اخت لأب	الباقي تعصيباً	يسمى ابن الابن بالابن المبارك لأنه رد بنت الابن للورث بعد ان كانت محجوبة	
اخ لأب		يسمى الأخ بالأخ المبارك لأنه رد الأخت لأب للورث بعد ان كانت محجوبة	

## مسألة القريب المشؤوم والاخ المشؤوم

الأخ المشؤوم		القريب المشؤوم	
انصبة الورثة	الورثة	انصبة الورثة	الورثة
النصف	زوج	ربع	زوج
النصف	شقيقة	سدس	ام
السدس	اخت لأب	سدس + باقي	أب
الأخت لأب وورثة السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، فإذا وجد الأخ المشؤوم كون معها عصابة مما يخرجها من الإرث كالتالي		النصف	بنت
النصف	زوج	السدس	بنت ابن
النصف	شقيقة	ورثت بنت الابن السدس فرضاً فإذا وجد القريب المشؤوم جعلها عصابة ولا ترث لاستغراق أصحاب الفروض التركة	
الباقي تعصياً	اخت لأب	ربع	زوج
	اخ لأب	سدس	ام
بعد ان كانت ترث الأخت لأب بالفرض أصبحت ترث بالعصابة بوجود الأخ لأب، وبسبب استغراق أصحاب الفروض للتركة فليس لهم شيء		سدس	اب
		النصف	بنت
		عصابة	بنت ابن
			ابن ابن
		بعد ان كانت بنت الابن ترث فرضاً أصبحت عصابة بوجود ابن الابن المشؤوم، وبسبب استغراق أصحاب الفروض التركة فليس لهم شيء.	

## تأصيل المسائل

- التأصيل هو اقل رقم ممكن تقسم عليه التركة.
- أصول المسائل هي "2 / 3 / 4 / 6 / 8 / 12 / 24".
- **العلاقة بين الأرقام:**
  1. **المماثلة:** أي ان المقامات واحدة.
  2. **التداخل:** قبول المقام الأكبر القسمة على المقام الأصغر من غير كسر، فيكون الأصل أكبر المقامين "مثال نصف وثمان".
  3. **التوافق:** المقام الكبير لا يقبل القسمة على الصغير الا بكسر، لكن الاثنان يقبلون القسمة على عدد خارجي "مثال ربع وسدس، لا يقبلون القسمة على بعض ولكن يقبلون القسمة على رقم خارجي وهو 2، فنقوم بالتالي: المقام الكبير 6 ÷ الرقم المتوافق عليه 2 = 3  
النتاج 3 × المقام الصغير 4 = 12 وهو أصل المسألة".
  4. **التباين:** لا تقبل المقامات القسمة على بعض ولا يوجد رقم خارجي يتوافقان عليه، فنضرب العددين ببعض "مثال ثلث وربع، 3 × 4 = 12 أصل المسألة".

## طريقة أسهل في التأصيل:

- تقسم الفروض الى مجموعتين:
- 1. المجموعة الأولى هي "نصف - ربع - ثمن".
- 2. المجموعة الثانية هي "ثلثين - ثلث - سدس".
- إذا اجتمعت الأصول في المسألة من المجموعة الواحدة فأصل المسألة هو اعلى المقامات.
- إذا اختلفت تطبق التالي:
- أ. إذا دخل النصف مع المجموعة الثانية يكون أصل المسألة هو 6.
- ب. إذا دخل الربع مع المجموعة الثانية يكون أصل المسألة هو 12.
- ت. إذا دخل الثمن مع المجموعة الثانية يكون أصل المسألة هو 24.

## المسألة الاكدرية:

- هي في حال اجتماع "زوج وام وجد واخت شقيقة او لأب".
- سميت بذلك لأنها وقعت لامرأة من بني الاكدر، ويقال انها سميت بذلك لأنها كدرت على زيد مذهبة.

بعد التعويل				الأصل فيها			
نصيب كل وارث	أصل المسألة	نصيب كل وارث	الورثة	عدد الأسهم	أصل المسألة	نصيب كل وارث	الورثة
3	9	النصف	الزوج	3	6	النصف	الزوج
2		الثلث	الام	2		الثلث	الام
4		ع للذكر مثل حظ الانثيين	الجد الاخت	1 لم يبقى شيء		السدس + ب النصف	الجد الأخت
نلاحظ ان عدد أسهم الجد والاخت 4 لا يقبل القسمة على الرؤوس 3 "الجد2 والاخت1" فنصح الانكسار كالتالي				لا تدخل الأخت مع الجد لأنه سينزل عن السدس، ولهذا قام زيد بتعويل المسألة الى 9 فأصبحت كالتالي			
المسألة بعد تصحيح الانكسار							
نصيب كل وراث	أصل المسألة	نصيب كل وارث	الورثة	ما بين عدد الأسهم 4 وعدد الرؤوس 3 تباين، فنأخذ عدد الرؤوس ونضربه بأصل المسألة بعد العول: $3 \times 9 = 27$ وهو أصل المسألة الجديد. نضرب عدد الرؤوس بعدد أسهم كل وارث: الزوج $3 \times 3 = 9$ عدد أسهمه الجديد. الام $2 \times 3 = 6$ عدد أسهمها الجديد. ونعيد التوزيع			
9	27	النصف	الزوج				
6		الثلث	الام				
12 الجد 8 الأخت 4		ع للذكر مثل حظ الانثيين	الجد الاخت				



## ميراث العصبات:

**أولاً: العصبية بالنفس:** هي كل ذكر قريب للميت لم تدخل في نسبته الى الميت انثى ولا يحتاج في عصبته الى غيره وهم أربعة أصناف:

1. جهة البنوة "الابن، ابن الابن وان نزل".
2. جهة الأبوة "الاب، الجد العاصب وان على".
3. جهة الاخوة "الأخ الشقيق والاخ لاب وابناؤهما مهما نزلوا".
4. جهة العمومة "العم الشقيق والعم لاب وابناؤهما مهما نزلوا".

يرتبون على الوجه التالي:

1. الجهة: فالابن يحجب الأخ والاخ يحجب العم.
2. الدرجة: في حال كانوا من جهة واحدة فيرث الأقرب درجة للميت، فيحجب الابن ابن الابن.
3. القوة: ان تساوا في الجهة والدرجة يرث الأقوى قرابة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لاب.
4. التساوي: ان تساوا بالجهة والدرجة والقوة استحق الجميع الورث على حد سواء.

**ثانياً: العصبية بالغير:** هي كل انثى صاحبة فرض احتاجت عصبته الى غيرها من العصبية بالنفس، وتنحصر العصبية بالغير في أربعة نساء هن:

1. البنت والابن.
2. بنت الابن بابن الابن المحاذي لها او الأنزل منها ان احتاجت اليه "الابن المبارك".
3. الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق.
4. الأخت لاب بالأخ لاب.

**ثالثاً: العصبية مع الغير:** هي كل انثى تحتاج في كونها عصبية الى انثى أخرى ولا تشاركها تلك العصبية، وتنحصر العصبية مع الغير في اثنتين فقط هما:

1. الأخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن "تعتبر الأخت الشقيقة بقوة الأخ الشقيق وتحجب من يحجبه".
2. الأخت لأب مع البنت او بنت الابن "تعتبر الأخت لاب بقوة الأخ لأب وتحجب من يحجبه".

**الورث من جهتين:** كالزوج وفي نفس الوقت هو ابن عم، فيرث النصف كزوج، ويرث الباقي تعصيباً إذا لم يوجد أولى منه في العصبات "مثال أكثر للتوضيح: توفيت عن زوج وهو ابن عم، وابن عم \_ يرث الزوج النصف فرضاً، ويدخل مع ابن العم بالعصبية فيتقاسمان النصف الباقي".

**العول:** وهو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، ومسائل الفرائض هي ثلاثة:

1. **الفريضة العادلة:** تساوي سهام أصحاب الفروض أصل المسألة.
2. **الفريضة القاصرة:** تكون سهام أصحاب الفروض دون أصل المسألة.
3. **الفريضة العائلة:** تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة.

## مثال للعول:

المسألة الأولى في العول					
الورثة	النصيب	أصل المسألة	مجموع سهام الورثة	أصل المسألة بعد العول	نصيب الورثة بعد العول
زوج	نصف	6	3	7	3
أختان	ثلثين		4		4
المسألة الثانية في العول					
الورثة	النصيب	أصل المسألة	سهام الورثة	أصل المسألة بعد العول	نصيب الورثة بعد العول
زوج	النصف	6	3	10	3
أختان ش	ثلثين		4		4
ام	سدس		1		1
اخوة لأم	ثلث		2		2

- الأصول التي لا تعول "2 - 3 - 4 - 8".
- الأصول التي تعول هي:

الأصل	يعول الى
6	10 - 9 - 8 - 7
12	17 - 15 - 13
24	27

**التصحيح:** هو ان تأخذ السهام من اقل عدد يمكن ان يقسم قسمة صحيحة على مستحقيها.

## طريقة التصحيح:

1. ننظر الى عدد الرؤوس وسهامها المنكسرة "المنكسرة أي إذا وزعت عليهم كان الناتج كسراً وليس عدد صحيح".
2. إذا كان بينهم توافق او تداخل فيكون جزء السهم هو ناتج قسمة عدد للرؤوس على رقم الوفق، وإذا كان بينهم تباين نأخذ عدد الرؤوس.
3. نضع الوفق فوق الأصل ثم نضربه بكل عدد بالعامود.
4. ننشأ أصل جديد.
5. نقسم الأسهم الجديدة على عدد الرؤوس.

**الحجب:** هو منع الشخص من كل الميراث او من بعضه لوجود شخص آخر.

**الحرمان:** هو منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث "رق، قتل، اختلاف دين".

## اقسام الحجب هي:

1. **حجب حرمان:** وهو منع الميراث عن شخص ولو وجود شخص آخر "حجب الأخ لوجود الابن".
  2. **حجب النقصان:** هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره "الام من الثلث الى السدس في وجود الفرع الوراث".
- الذين لا يحجبون حجم حرمان هم "الزوج – الزوجة – الاب – الابن – البنت – الام".
- المحجوب يؤثر في غيره من الورثة مطلقاً، مثال:

- ام ام ام محجوبة بأم الاب مع كون ام الاب محجوبة
- ام اب محجوبة بالأب.
- اب كل التركة.

المحروم لا يؤثر في غيره من الورثة، مثال:

- ابن قاتل "محروم".
- الأخت لأم محجوبة بالأب.
- الزوجة الربيع "لم يؤثر فيها الابن لأنه محروم".
- الاب الباقي.

## الرد

هو نقص سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ورد الباقي على أصحاب الفروض. دليله من القرآن قوله تعالى "أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله".

الراجح هو الرد على أصحاب الفروض دون الزوجين "وهو ما اخذ به القانون الكويتي".

يرد الباقي على الزوجين في حالة انتفاء "العصبة من النسب – صاحب فرض – ذوي الارحام".

## طريقة الرد

إذا لم يكن بين الوارثين أحد الزوجين:

- إذا كانوا من صنف واحد تكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم:
- مثال: 3 بنات لهم الثلثين – يرثون التركة كلها فرضاً ورداً لكل بنت سهم واحد.
- إذا كانوا من أصناف متعددة فإن مجموع سهام يجعل أصلاً للمسألة:

مثال:

2	الثلث	ام
3	النصف	اخت لاب
أصل المسألة قبل الرد 6، بعد التأكد من وجود الرد نجعل أصل المسألة 5 أي مجموع سهامهم.		

- إذا كان بين الورثة أحد الزوجين فيجعل أصل المسألة مقام نصيب أحد الزوجين ويعطى فرضه ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة انصبتهم:

مثال:

		في الرد 4		أصل المسألة 12			
-		1		3		ربع	زوجة
1		3		2		سدس	اخ لأم
		1	سدس	اخ لام			
2		2	ثلث	ام	4		ثلث

- توفيت عن زوج وابن عم: **ليس** فيها رد لأنه يرث فرضه وتعصيب.  
- توفيت عن زوج وابن عم: **ليس** فيها رد فالزوج يأخذ فرضه وابن العم يأخذ الباقي وتعصيب.  
- توفيت عن زوج: **يوجد فيها** رد لان الزوج لا يأخذ بالتعصيب، فيأخذ فرضه ويرد عليه الباقي.

المستحقون للتركة بغير ارث:

### 1. المقر له بنسب على الغير بثلاث شروط هي:

- إذا كان المقر له مجهول النسب.
- عدم ثبوت هذا النسب بالفراش او البينة الشرعية.
- عدم رجوع المقر عن اقراره.
- اعتبر القانون الكويتي المقر له بالنسب على الغير مستحقاً للتركة وليس وارث.
- استحقاق المقر له بنسب على الغير للتركة يكون في حال عدم وجود أصحاب فروض وعدم وجود أحد العصبة وعدم وجود ذوي الارحام.

### 2. الموصي له بأكثر من الثلث: وتنفذ الوصية فيما زاد عن الثلث بحالتين:

- إذا لم يكن هناك وارث اصلاً.
  - إذا اجازها الورثة.
3. بيت المال: يستحق بيت المال إذا لم يوجد أحد، وعلى هذا اخذ القانون الكويتي.

ميراث الحمل:

يوقف من الميراث أحسن النصيبين، ويرث الحمل بشرطين هما:

1. ان يكون الحمل موجوداً حقيقة في بطن امه حقيقة او حكماً عن موت المورث.
  - اقل مدة للحمل 270 يوم.
  - أكثر مدة للحمل 365 يوم.
2. ان يولد حياً ولو مات بعد ذلك.

## كيفية ميراث الحمل

1. إذا توفي شخص والزوجية قائمة: يرث حمله إذا كانت المدة بين الوفاة والولادة لا تتجاوز سنة شمسية.
2. إذا توفي شخص عن زوجة اب حامل: يرث الحمل إذا جاءت به لمدة 270 يوم أو أقل من موت المورث.
3. إذا ولدت بين 9 شهور ودون أكثر مدة الحمل فينظر :-
  - إذا كان لها زوج فلا يرث الحمل لاحتمال حدوثه بعد موت المورث.
  - إذا لم يكن لها زوج فيرث ان ولدته قبل أكثر مدة الحمل لانتفاء احتمال حدوث الحمل بعد الوفاة والزنى نادر فلا عبرة له.

## مسألة في ميراث الحمل:

توفيت عن زوج وام حامل من غير ابيها وعم شقيق.

## الحالة الأولى

أصل المسألة 6			أصل المسألة 6		
3	نصف	زوج	3	نصف	زوج
2	ثلث	ام	2	ثلث	ام
1	سدس	حمل "اخ لأم" انثى	1	سدس	حمل "اخ لأم" ذكر
-	ع	عم شقيق	-	ع	عم شقيق
لم يتغير نصيب الحمل في الحالتين ولكن القاضي يأخذ على الام كفيل لو ظهر الحمل متعدد فان نصيبها سينقص الى السدس					

## الحالة الثانية

بعد العول 27	أصل المسألة 24			أصل المسألة 24		
3	3	ثمن	زوجة	3	ثمن	زوجة
4	4	سدس + ب	اب	4	سدس	اب
4	4	سدس	ام	4	سدس	ام
12	12	النصف	بنت	12	نصف	بنت
4	4	السدس	زوجة ابن حامل "انثى - بنت ابن"	1	ع	زوجة ابن حامل "ذكر - ابن ابن"
يوقف الحض الأفضل للحمل						

## ملاحظات على ميراث الحمل:

1. إذا كان الحمل محجوبين بالحالتين فلا يحفظ له منها شيء.
2. إذا كان الحمل يرث بحالة دون حالة افترضنا انه في الحالة التي يرث فيها.

3. أي وارث يتغير نصيبه بتعدد الحمل اخذ عليه القاضي كفيلاً.

#### ميراث المفقود:

- **المفقود هو:** الغائب الذي لم يعلم مكانه، ولم تعلم حياته او وفاته.
- **حكمه:** ان أمواله لا تنتقل الا بعد حكم القاضي بموته.
- يحكم القاضي بموته بإحدى طريقتين:
- 1. **ان يقيم حكمه على البينة "الدليل":** فيعتبر المفقود ميتاً من الوقت الذي اثبتته البينة، فيرث من ورثته من كان حياً في ذلك الوقت.
- 2. **ان يحكم عليه القاضي بالموت بعد البحث والتحري:** فيعتبر ميتاً من تاريخ الحكم، فيرث من ورثته من كان حياً وقت الحكم "يحكم القاضي بموته بعد مضي 4 سنوات".
- المفقود لا يرث من غيره لعدم تحقق شرط الإرث وهو تحقق الحياة، ولكن احتياطاً فانه يوقف للمفقود نصيبه من التركة لحين الحكم بوفاته او ظهوره حياً.
- ان حكم بموت المفقود بعد وقف نصيبه من التركة رد نصيبه الى ورثة المورث الأصلي الموجودين لحظة موت المورث الأصلي.

#### للتوضيح:

فقد في 1 / 10	فقد في 1 / 2000	فقد في 1 / 2000	فقد في 1 / 2000
توفي ابنه في 15 / 10	توفي ابنه في 1 / 2002	توفي ابنه في 1 / 2004	توفي ابنه في 1 / 2004
أنت بينه على موته في 5 / 10	حكم بموته في 1 / 2004	توفي ابنه في 2 / 2004	أنت بينه على موته في 30 / 10
يرث الابن لان الاب توفي قبله	لا يرث الابن لأنه توفي قبل الحكم بموت الاب	يرث الابن لأنه توفي بعد الحكم بموت الاب	لا يرث الابن

#### طريقة توريث المفقود:

1. تقسم التركة على فرض المفقود حياً.
2. تقسم التركة على فرض المفقود ميتاً.
3. يعطى كل وارث اقل مقدار من الفرضين ويحفظ للمفقود أكثر مقدار من النصيبين.
4. ان ظهر حياً اخذ المبلغ الموقوف له.
5. ان حكم بموته كملنا نصيب الورثة الذين اخذوا اقل النصيبين.

## مسائل في ميراث المفقود:

72	3 × 24	بين عدد الرؤوس 3 والأسهم تباين فتأخذ عدد الرؤوس 3	24	على فرض حياة المفقود	
9	3 × 3		3	زوجة	
12	3 × 4		4	أم	
51	3 × 17		17	عصبة	بنت
البنات = 17					ابن مفقود
34	الابن = 34		-	ح	بنت ابن
-	-		-	ح	أخ شقيق
-	-	-	-	-	
نوقف للابن 34 سهم من أصل 72 سهم. نعطي الباقي أقل النصيبين. بنت الابن والأخ الشقيق لا يرثون إلا إذا تحقق موت الابن.			24	على فرض موت المفقود	
			3	زوجة	
			4	أم	
			12	بنت	
			-	ابن مفقود	
			4	بنت ابن	
			1	أخ شقيق	

## الخنثى المشكل:

- هو انسان لا يعرف انه ذكر ام انثى.
- إذا عجز الأطباء عن معرفة جنسه كان خنثى مشكل وهو نادر الوجود.

## طريقة توريث الخنثى المشكل:

1. يفرض الخنثى انه ذكر.
2. يفرض الخنثى انه انثى.
3. يعطى أسوأ النصيبين "لأنه هو اليقيني من نصيبه"
4. إذا لم يشكل امر الخنثى فانه يرث على الحال التي يرجح ان يكون.
5. إذا كان ظهور حالة مرجوا "يعني محتمل يعرفون جنسه" فانه يؤخذ كفيل على من يحتمل ان يقل نصيبه من الورثة.

## مسائل في الخنثى المشكل:

17	عزل	12	على فرض انه انثى		15	عزل	12	على فرض انه ذكر	
3		3	ربع	زوجة	3		3	ربع	زوجة
2		2	سدس	ام	2		2	سدس	ام
4		4	ثلث	أخوين لام	4		4	ثلث	أخوين لام
6		6	نصف	اخت ش	6		6	نصف	اخت ش
2		2	سدس	خنثى مشكل لأبيه "اخت لأب"	-		-	ع	خنثى مشكل لأبيه "اخ لاب"
ورث في هذه الحالة فيجب ان يفرض الانثى ذكراً لأنه يعطى اسوء النصيبين					لم يرث لاستغراق أصحاب الفروض للتركة				

## ميراث ولد الزنا وولد اللعان:

ولد الزنا هو الذي أتت به امه من معاشرة غير شرعية.

لا يرث من ابيه او قرابة ابيه ولا يرثونه.

يرث من امه وقرابة امه ويرثونه.

ولد اللعان فهو الذي ولدته امه على فراش الزوجية الصحيح شرعاً ولكن زوجها قال انه ليس مني وتلاعنا.

حكم ميراث ولد اللعان هو نفس حكم ميراث ولد الزنا.

## المناسخة:

هي انتقال نصيب بعض الورثة بموته وقبل قسمة التركة الى من يرث منه.

**حالة المناسخة الأولى:** ان يكون ورثة المتوفى الثاني هم نفسهم ورثة المتوفى الأول، فيتم توزيع التركة كأن المتوفى الثاني لم يكن، مثال: توفي رجل عن 3 ذكور وابنتين، وقبل توزيع التركة توفي أحد الأبناء ولا وارث له غير اخويه واختيه، فيتم تقسيم التركة على الاخوين والاختين دون ذكر للمتوفى.

**حالة المناسخة الثانية:** ان يكون من ورثة المتوفى الثاني من لا يرث من المتوفى الأول او يتغير التقسيم بسبب موت الثاني، ففي هذه الحالة تقسم التركة كأنه حي، ثم يقسم نصيب المتوفى الثاني على ورثته، مثال: توفي رجل تاركاً تركة تقدر بـ 6000 دينار عن ابن وبنت وقبل تقسيم التركة توفي الابن عن بنت واخت شقيقة فيكون الحل كالتالي:



نصيب الابن الذي توفي "4000"				تركة المتوفى الاول			
القيمة	أصل المسألة 2	النصيب	الوارث	القيمة	أصل المسألة 3	النصيب	الوارث
2000	1	النصف	بنت	4000	2	عصبة للذكر مثل	ولد
2000	1	عصبة مع الغير	اخت ش	2000	1	حض الانثيين	بنت

### ميراث ذوي الارحام:

هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

ذوي الارحام أربعة أصناف هم:

#### 1. فروع الميت الذين يدلون اليه بواسطة انثى وهم نوعان:

- أولاد البنات.
- أولاد بنات الابن وان نزلوا.
- مثل: بنت البنت، بنت ابن البنت، ابن بنت الابن.

#### 2. أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة انثى وهم نوعان:

- الأجداد الرحميون، مثل: اب ام الميت، اب اب الام.
- الجدات الرحميات، مثل: ام اب الام.

"او هم الجد غير الصحيح وان علا، والجدة غير الصحيحة وان علت"

#### 3. فروع ابوي الميت، وهم ثلاثة أنواع:

- أولاد الاخوات مطلقاً، مثل: ابن الاخت الشقيقة، بنت الأخت الشقيقة.
- بنات الاخوة مطلقاً، مثل: بنت الأخ الشقيق، بنت اخ الاب.
- أولاد الاخوة لأم وان نزلوا، مثل: ابن الأخ لام، بنت الأخ لأم.

#### 4. فروع اجداد الميت او جداته وهم 6:

- الاعمال لأم، والعمات مطلقاً والاخوال والخالات مطلقاً.
- أولاد الطائفة السابقة، وبنات اعمام الميت وبنات أبنائهم.
- اعمام اب الميت لأم، واعمام ام الميت.
- أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة.
- اعمام اب اب الميت لأم، واعمام ام اب الميت.
- أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة.

### شروط ميراث ذوي الارحام:

1. عدم وجود اهل فروض غير أحد الزوجين "لأنه لا يرد عليه في هذه الحالة".
2. عدم وجود عصبة بالنفس.

في مذهب الجمهور من الفقهاء فان ذوي الارحام يرثون بالتنزيل "المذكورة ص55".

اخذ القانون الكويتي بمذهب الحنفية في توريث ذوي الارحام وهو كالتالي:

1. كل صنف من الأصناف الأربعة يحجب ما بعده، فإذا وجد واحد من الصنف الأول حجب من بعده من الأصناف.
2. كل طائفه من الطوائف الستة في الصنف الرابع تحجب ما بعدها حسب الترتيب المذكور.
3. إذا كانوا من صنف واحد قدم الأقرب درجة للميت.
4. إذا تساوا في الصنف والدرجة قدم من يدلي بوارث او الأقوى قرابة.

### التخارج:

هو اتفاق الورثة على ان يخرج بعضهم عن حقه في الميراث في مقابل شيء معلوم من التركة او من غيرها، وللتخارج ثلاثة صور هي:

**الصورة الأولى:** ان يكون التخارج بين اثنين من الورثة، بان يتفق اثنان على ان يتنازل أحدهما للآخر عن نصيبه في التركة مقابل مال يعطيه له من ماله الخاص، مثال: توفي وترك 20 سيارة عن اخت ش وأخوين ش، وتصلحت الأخت مع أحد أخويها على ان تخرج له عن نصيبها مقابل 5000 دينار يدفعها من ماله الخاص، فتقسم التركة كالتالي:

الأخت والاخوين عصبه للذكر مثل حظ الانثيين، فيكون أصل المسألة 5، للأخ 2، وللأخت 1، ويعطى هذا السهم للأخ الذي خارج الأخت.

**الصورة الثانية:** ان يتصلح أحد الورثة مع باقي الورثة على ان يترك نصيبه لهم مقابل اخذ شيء معلوم من التركة كمنزل مثلاً، فتقسم التركة على اعتبار وجود المتخارج فيها ثم تطرح سهامه من أصل المسألة، مثال: توفيت عن زوج وبنين وبنات ابن وابن، وصالح الزوج بقية الورثة على ان يخرج من التركة نظير البيت، وقد تركت المتوفاة بيت و 27 ألف دينار.

نظم أسهمه ثم نعيد التقسيم		نقسم على أساس وجوده			
أصل المسألة 36 - 9 = 27		تصحيح الانكسار			
		36	$= 3 \times 12$	أصل المسألة 12	
-	زوج	9	$= 3 \times 3$	3	زوج ربع
24	بنتان	24	$= 3 \times 8$	8	بنتان ثلثين
3	بنت ابن	3	$= 3 \times 1$	1	بنت ابن عصبه
	ابن ابن				ابن ابن

**الصورة الثالثة:** ان يتفق أحد الورثة مع باقي الورثة على ان يخرج لهم من نصيبه من التركة بمقابل بدل يدفعونه من مالهم الخاص، ولها ثلاثة حالات:

1. يدفع كل وارث للمتخارج بنسبة سهامه في الميراث.
2. يدفع باقي الورثة للمتخارج بالتساوي فيما بينهم.
3. ان يسهم كل واحد من باقي الورثة في البديل التعويضي بقدر اقل او أكثر مما يقابل سهامه.